

**قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 15 أوت 2006 يتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدّة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.**

**نقح ب :**

**قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 نوفمبر 2016**

**قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 نوفمبر 2018**

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب المصادق عليه بالقانون عدد 96 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل المنقح بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخصّ بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 1968 المؤرخ في 9 جانفي 1968 المتعلق بضبط مواقيت فتح المقاهي والمحلات المماثلة لها ومحلات تجارة المشروبات الكحولية المستهلكة خارج المحل،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدّة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 وبالقرار المؤرخ في 29 جوان 2006.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - حدّدت كما يلي مواقيت فتح المحلات المعدّة لممارسة الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية التالية :

أولا : المقاهي والمحلات المماثلة لها :

1 - المقاهي من الصنف الأول (المقاهي وقاعات الشاي والمشارب) :

من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الرابعة صباحا.

2 - المقاهي من الصنف الثاني :

أ - الحانات :

من الساعة الثالثة بعد الزوال إلى الساعة التاسعة ليلا.

ب - المطاعم غير المرتبة سياحيا :

من منتصف النهار إلى منتصف الليل.

3 - المقاهي من الصنف الثالث غير التابعة للنزل أو المؤسسات السياحية المماثلة لها (الشقق الفندقية والقرى السياحية والنزل النوادي والإقامات) :

أ - الملاهي الليلية :

- من الساعة الثامنة والنصف ليلا إلى منتصف الليل في اليوم المخصص في كل أسبوع بقرار من الوالي المختص ترابيا لقبول الأشخاص دون سن الثماني عشرة سنة،

- من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا في باقي أيام الأسبوع.

ب - الحانات الفاخرة :

- من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة صباحا

ج - المطاعم المرتبة سياحيا :

- من منتصف النهار إلى الساعة الخامسة صباحا.

تتوقف عند الساعة الخامسة صباحا مناولة المشروبات المختمرة والكحولية بالمحلات المشار إليها بالعدد 3 من الفقرة "أولا" من هذا الفصل.

4 - المقاهي من الصنف الثالث التابعة للنزل أو المؤسسات السياحية المماثلة لها (الشقق الفندقية والقرى السياحية والنزل النوادي والإقامات) :

أ - الملاهي الليلية :

- من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا.

ب - الحانات الشاطئية :

- من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الحادية عشرة ليلا.

ج - الحانات :

- من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة صباحا.

د - المطاعم :

- من منتصف النهار إلى الساعة الخامسة صباحا

تتوقف عند الساعة الخامسة صباحا مناولة المشروبات المختمرة والكحولية بالمحلات المشار إليها بالفقرات الفرعية أ و ج و د من العدد 4 من الفقرة "أولا" من هذا الفصل، باستثناء المحلات المتواجدة داخل النزل صنفى 4 و 5 نجوم وغير المفتوحة على الطريق العام وكذلك القرى السياحية المغلقة حيث أن مواقيت فتح هذه المحلات ومناولة المشروبات المختمرة والكحولية فيها لا تخضع إلى أي تقييد.

ثانيا : المحلات التي تنظم بها ألعاب للعموم :

- من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا.

الفصل 2 - ألغيت أحكام قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 وبالقرار المؤرخ في 29 جوان 2006 المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - الولاية مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي